



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: سعد حميد كمبش/ رئيس ديوان الوقف السني سابقاً - وكلاؤه المحامون عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد ورشا فائق ظاهر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ تم حل مجلس النواب العراقي وحيث إن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.) ونصت المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على (أولاً - يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة...، ثانياً - يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، إلا إن المدعى عليه إضافة لوظيفته اصدر الأمر الديواني بالعدد (٥١٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٥ المتضمن في الفقرة (١) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام